اى من الربع لا تفيد اتفاقاً لان القليل عفو لاعتباره عدماً باستقراء قواعد الشرع بخلاف
الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه قليلاً وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع جواز
الصلوة وفى رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء
الاضافية فما دون النصف مقابل الكثير فيكون قليلاً فيكون عفواً واما النصف فالنظر
الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلاً فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما
وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس
بقليل فلا يمنع كذا فى الكافى ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه
الاخرى الشك فى فساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من
الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً فانه قد يكون
الشئ كثيراً فى ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم فى الشعر المسترسل من
المرأة الحرة والرأس منها والبطن والظهر من المرأة مطلقاً والفخذ من المراة والرجل
كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا يجوز الصلوة
عندهما خلافاً لابى يوسف واما حكم العورة الغليظة وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور فى الساق يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة عندهما خلافاً لابى يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفاً او اكثر وهذا الخلاف
مذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان قدر المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما فى النجاسة قال فى
الكافى وهذا ليس بقوى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهو فى الحقيقة
تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا
يقتضى جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفاً وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد يقال لانه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر
ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفى القنية واختلف فى الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة
فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما انتهى واما ثدى المراة فان كانت
مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد
انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب فهو اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع انكشاف
ربعه منفرداً بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى
اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفرداً كان مانعاً وهو ظاهر وفى شرح شمس الائمة
السرخسى اذا كان الثوب رقيقاً بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل به

العورة

العورة اذ لا ستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئياً فينبغى ان لا يمنع جواز الصلوة
لحصول الستر وفى القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغى ان لا يجوز ومن صلى فى قميص
ليس عليه غيره وهذا قيد اتفاقى والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف فلو قدر انه
نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر فى موضع جواز الصلوة لان الشرط
الستر وقد حصل لانه من راه اطلق عليه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس
بشرط والا لكان لبس السراويل او ما يقوم مقامه فرضاً فى الصلوة ولم يقل به احد وذكر
فى الزيادات لو ان امراة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد هو قيد اتفاقى والمراد الثوب
الصحيح الذى لا يبدو منه شئ من العورة فلبست ثوباً خلقاً فانكشف من شعرها شئ ومن
فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز
صلاتها فكان بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن
واكثر واختار شارح الكنز الزيلعى قول اخر قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن
ثمناً ومن الفخذ ثمناً او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثى ربعها ونحو ذلك يمنع وان
كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن
عضو على حدة فى حكم العورة ليست تبعاً للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على
حدة يعتبر ربعه منفرداً وكذلك بطن قدم المراة يعتبر ربعه فى رواية الاصل وفى
رواية الكرخى ليس بعورة واما الجنب فهو يتبع البطن لا عضو مستقل كذا فى القنية اما
العورة من الامة فما هى عورة من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة فى ابدائهما وفى رواية عن مالك
وكذا عن احمد ان السوءتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى
البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان
داخل البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك غالباً ويلزمها الحرج فى وجوب ستره وقد
روى البيهقى عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امة مختمرة متجلببة
فقال عمر رضى الله عنه من هذه فقيل الجارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة
فقال ما حملك على ان تخمرى هذه الامة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان
اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقى الآثار
عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور
لبقاء الرق فى الجميع ولو ناقصاً اذ هو ينافى الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)